

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١

بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي  
في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية  
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي

في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص  
عليها في المواد ٩، ١٢، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة  
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠١

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م ) .